



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة		صفحة	6 اشهر	
	80 دج	150 دج	50 دج	30 دج	
			100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

نمن النسخة الاصلية : 100 دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج ولمن العدد السنين السابقة : 150 دج وسلم الهامس مجانا للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج ولمن النشر الى اساس 15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و II و 14 شعبان عام 1401 الموافق 6 و 7 و 8 و 14 و 17 يونيو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين 1352

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 259 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يحدد طرق

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 258 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق لتحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981 . 1348

فهرس (تابع)

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام
مدير الطيران المدني *
1362

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة العدل *
1362

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام النائب
العام لدى المجلس الأعلى *
1363

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام رئيس
المجلس القضائي في باتنة *
1363

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام
قضاة *
1363

مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين
الرئيس الأول للمجلس الأعلى *
1363

مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين
نائب عام بالمجلس الأعلى *
1364

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام
مستشار تقني *
1364

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية
المدرسية *
1364

انتقاء الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان
والانساء البيطريين العسكريين للقبول في
دورة الدراسات الطبية الخاصة *
1359

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام وال
خارج الاطار *
1360

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر *
1360

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين *
1361

مرسومان مؤرخان في أول ذى القعدة عام 1401
الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمنان إنهاء
مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية *
1361

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام نواب
مديرين *
1361

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام
مدير التهيئة السياحية *
1362

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية *
1362

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 262 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .
I375

مرسوم رقم 81 - 263 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يحدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، ومهامهم بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .
I390

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة .
I392

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة .
I392

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .
I392

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 - 264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 77 - 113 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت عام 1977 والمتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي .
I392

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير جامعة الجزائر .
I365

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .
I365

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة « ج . ب . س » (جيوفيزيكاليش بونانتير سو شانجن در . اشواردت) بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم I متفجرات) .
I365

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة « ج . ب . س » (جيوفيزيكاليش بونانتير سوشانجن در . اشواردت) بإنشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم I مفرقات) .
I367

وزارة الري

مرسوم رقم 81 - 200 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للموارد المائية .
I368

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 - 261 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .
I370

اتفاقات دولية

اتفاق لتحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية اعتمادا على الصداقة والاخوة التي تربط البلدين الشقيقين وعزما منهما على :

— تمتين وتوسيع التعاون الثقافي المدرج في اطار الاتفاقية الثقافية المبرمة بين البلدين في 6 يوليو سنة 1963 .

— تحقيق تعاون وثيق بينهما في الميدان الثقافي والعلمي والتقني .

اتفقتا على الترتيب التالية :

الباب الاول

ترتيب عامة

المادة الاولى

يضبط هذا الاتفاق شروط انتداب وعمل الخبراء والمدرسين المنتمين الى أحد البلدين والمدعويين للعمل بالبلد الآخر في نطاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجانبين ويطلق عليهم في هذا الاتفاق — خبراء — .

المادة 2

يقدم كل جانب سنويا وقبل 31 مارس قائمة تتضمن احتياجاته من الخبراء ويتعهد كل جانب في حدود امكانياته — بتلبية طلب الجانب الآخر — .

المادة 3

تقدم السلطات المختصة في البلد الموفد ترشحات الخبراء المتوفرة قبل 15 جوان وذلك

مرسوم رقم 81 — 258 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق لتحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 17 منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاق لتحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق لتحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق

26 سبتمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

كما انها تتدخل لدى السلط المختصة كي تعمل على تسهيل استقرار الخبير كأن توفر له بالخصوص مسكنا بـمكان تعيينه مقابل معلوم كراء.

المادة 6

يوضع الخبير خلال قيامه بمهامه تحت سلطة حكومة البلد المضيف ولا يمكنه أن يطلب أو يتلقى تعليمات من سلطة غير السلطة التي يكون راجعا اليها بالنظر تبعا للمهام التي انيطت بمهده.

كما أنه مطالب طيلة التزامه وكذلك بعد انتهاء مفعول عقده بالكتمان التام بخصوص الاحداث والمعلومات والوثائق التي قد يكون على علم بها عند ممارسته لمهامه او بمناسبة القيام بها كما لا يمكنه تعاطي أى نشاط سياسى بتراب الدولة المضيفه وعليه أن يتحاشى كل ما من شأنه أن يسىء بالمصالح المادية والمعنوية لسلط كلا البلدين.

وهو يخضع للواجبات المهنية المستمدة من التراتيب التي تصبط العمل الذي يمارسه بالبلد المضيف.

كما انه مطالب بالامتناع طيلة مدة عقده عن القيام باى عمل ذى مقابل مهما كان نوعه ما لم يتحصل على موافقة صريحة من السلطة التي يرجع اليها بالنظر.

المادة 7

يمنح البلد المضيف الخبير اثناء ممارسته لعمله المساعدة والحماية اللتين يمنحهما لموظفيه.

المادة 8

يطالب الخبير بنفس حصص العمل الاسبوعية المطالب بها نظيره من نفس الاختصاص فى البلد المضيف، اما الساعات الاضافية فتكون بمقابل.

وهو يتمتع بنفس العطل التي يتمتع بها اعوان البلد المضيف الذين ينتسب اليهم.

المادة 9

فى صورة تعرض الخبير لمرض معيق يحول دون قيامه بنشاطه المهني يوضع باستحقاق كامل فى

لموافقة سلطات البلد المضيف، وتتضمن ملفات الترشيح خاصة :

- نسخة من الدبلوم والشهادات الجامعية والمهنة مصادقا عليها.

- نسخة من شهادة الحالة المدنية.

- نسخة من الشهادة العائلية.

- نسخة من شهادة عمل.

- نسخة من شهادة طبية تثبت سلامة المترشح

وقدرته على ممارسة مهامه التي انتدب لها.

- اربع صور شمسية.

الباب الثانى

حقوق وواجبات الحكومتين والخبراء.

المادة 4

ترسل سلط البلد المضيف عن طريق حكومة البلد الموفد، الى كل المترشحين المقبولين مشروع عقد يحدد خاصة نوع العمل ومكانه والاجرة المقترحة ومدة الالتزام وكذلك التاريخ الذي يجب ان يلتحق فيه بـمكان عمله.

وتعتبر الموافقة الكتابية للمترشح ابراما للعقد الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التعاقد بمركز عمله. كما تعتبر الموافقة ايضا قبولا لشروط هذا الاتفاق الذي تسلم نسخة منه الى الخبير.

يبرم العقد لمدة اربع سنوات مقسمة على فترتين مدة كل منهما سنتان ويمكن تمديده سنويا الى ما بعد ذلك الا اذا وقع الفأوه قبل ثلاثة اشهر من انتهاء اجله.

المادة 5

تتعهد حكومة البلد المضيف بالتدخل لدى السلطات المسؤولة لكى تسلم للخبير وافراد عائلته كل الرخص والوثائق الخاصة واللازمة لاقامتهم والتي من شأنها ان تضمن لهم مساعدة واعانة السلط الوطنية والمحلية.

المادة 12

في حالة وفاة المتعاون تدفع للمستحقين منحة وفاة يسهل تحديدها حسب الترتيب المعمول بها في البلد المضيف. ومن جهة أخرى إذا توفي الخبير في البلد المضيف تتكفل حكومة البلد المضيف بنفقات نقل الجثة من البلد المضيف الى البلد المرسل.

المادة 13

تتعهد حكومة البلد المضيف بان تصرف للخبير مرتبا يساوي مرة ونصف مرتب نظيره من مواطني البلد المضيف.

المادة 14

عند إبرام العقد واثرا انتهاء مدته تتحمل الدولة المضيضة نفقات نقل الخبير وزوجه و (عدد) من اولاده الذين هم في كفائته من بلده الى مكان عمله. ويقع تحديد عدد الاولاد عن طريق تبادل الرسائل.

المادة 15

يتحمل البلد المضيف كل سنتين نفقات سفر الخبير وزوجه وعدد من اولاده الذين هم في كفالتهم وذلك في صورة ما اذا قضوا عطلتهم خارج البلد المضيف.

المادة 16

يمكن للبلد المضيف ان يضع حدا لمهام الخبير وفي هذه الحالة يجب عليه اعلام البلد الموفد وكذلك الخبير مع سابق اعلام بشهر مدفوع الاجر بالنسبة الى كل سنة عمل وعلى ان لا يكون سابق الاعلام هذا اقل من شهر أو أكثر من ثلاثة أشهر. وخلال فترة الاعلام يتوقف الخبير عن ممارسة مهامه مع الاستمرار في التمتع بمرتبه.

وفي هذه الحالة فان نفقات عودة الخبير وزوجه و (عدد) اولاده الذين هم في كفالتهم يتحملها البلد المضيف.

اجازة مرض لمدة اقصاها 45 يوما بالنسبة الى سنة عمل كاملة.

وبعد انقضاء هذه المدة يوضع الخبير اما في اجازة بدون مرتب او يحال على ذمة حكومة بلده.

وفي صورة حدوث المرض اثناء عطلة في خارج البلد المضيف يطالب الخبير بالادلاء بشهادة طبية تؤشر من قبل البعثة الدبلوماسية او القنصلية للبلد المضيف المعتمد لدى البلد الذي حدث به المرض.

وللسلط الادارية أن ترفض في أى وقت فحص الخبير عن طريق طبيب تختاره هي او ان تطلب تكوين لجنة خبراء طبيين.

يخضع المتعاون وكذلك افراد عائلته المقيمون معه بالبلد المضيف لنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في هذا البلد.

المادة 10

في صورة تعرض الخبير لحادث او مرض نشأ عن قيامه بعمله فانه يبقى متمتعا بمرتبه الى ان تندمل جراحه او يشفى من مرضه الى ان يثبت قصوره عن العمل بسبب ذلك الحادث او المرض.

وفي حالة انتهاء مدة العقد قبل شفاء المريض أو قبل اندمال جراحه وزوال عاهاته يجدد مفعول العقد وفقا للشروط المعمول بها في نظام حادث الشغل المطبق في البلد المضيف.

المادة 11

اذا نتج عن الحادث أو المرض قصور نهائي عام أو جزئي يتمتع الخبير بمنحة قصور تضبط وتصفى من قبل سلطات البلد المضيف طبقا للشروط التي تحددها الترتيب المعمول بها.

كما أن اثبات القصور المدعى واثبات كونه بسبب العمل وكذلك نتائجه ونسبة السقوط يقع تقدير كل ذلك طبقا للترتيب الجارى بها العمل في البلد المضيف.

الباب الثالث

ترتيبات مختلفة

المادة 19

يسهر كلا الطرفين المتعاقدين على تطبيق ترتيبات هذه الاتفاقية بدون تأخير وبالنجاعة الكافية ويتعهد كل طرف باعلام الطرف الآخر بكل ما من شأنه ان يحول دون تحقيق هدف هذه الاتفاقية.

المادة 20

في صورة حدوث اختلاف بخصوص تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يتشاور الطرفان لفضه بالطرق الدبلوماسية.

المادة 21

تعرض هذه الاتفاقية على الدوائر ذات النظر للموافقة حسب الترتيب المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التطبيق حال تاريخ توقيعها من الطرفين المتعاقدين وتبقى سارية المفعول اربع سنوات وتجدد بصفة تلقائية لنفس المدة ما لم يبد احد الطرفين كتابيا ومع سابق اعلام لسته اشهر رغبته في مراجعتها جمليا او جزئيا.

وحرر بتونس يوم الجمعة في 2 ربيع الاول عام 1401 هـ الموافق لـ 9 جانفي سنة 1981 ميلادي.

في نسختين اصليتين احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية والنص العربي يبقى الاصل.

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية

حسان بلخوجة

الديمقراطية الشعبية

محمد بن يعيى

وزير الشؤون الخارجية

وزير الشؤون الخارجية

ويمكن للبلد المضيف ان يضع حدا لمهام الخبير في حالة اخلال هذا الاخير بواجباته المهنية او في حالة تطاوله على القوانين والنظم المعمول بها في البلد المضيف. وفي هذه الحالة يقع اعلام سلطات البلد الموقد للخبير من طرف السلطات المختصة في البلد المضيف ولا يتحمل البلد المضيف نفقات العودة.

المادة 17

يخضع الخبراء المعنيون بهذه الاتفاقية للنظام القمري والجبائي المعمول به في البلد المضيف.

وبامكانهم استيراد واخراج الامتعة الشخصية بما في ذلك السيارة الخاصة والادوات اللازمة لممارسة مهامهم دون ان يدفعوا معاليم الجبائية او الاداءات القمرية عليها، وذلك بشرط :

أ - أن يتم استيراد هذه الامتعة في اجل لا يتجاوز الستة اشهر من تاريخ التحاقهم بالبلد المضيف.

ب - ان لا تستعمل هذه الامتعة والادوات الا في اغراض شخصية وان لا تعاد او تحول مجانا او بضمن الا بعد استخلاص المعاليم والضرائب المعمول بها عند التسليم واستكمال الاجراءات الخاصة بعملية مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

المادة 18

يتمتع الخبير بحق التحويل على النحو التالي :

40٪ بالنسبة للمتزوج الذي تقيم معه عائلته في البلد المضيف.

50٪ بالنسبة للأعزب.

60٪ بالنسبة للمتزوج الذي لا تقيم معه عائلته في البلد المضيف.

وتكون نسبة التحويل 100٪ عند ما يقضى الخبير عطلة الصيف خارج البلد المضيف.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 11 و 14 شعبان عام 1401 الموافق 6 و 7 و 8 و 14 و 17 يونيو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يعين السيد مبروك مقدم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) في وزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1981 المتضمن تعيين السيد بوجمعة شعشوع متصرفا متمرنا كالتالى :

« يعين السيد بوجمعة شعشوع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من 11 فبراير سنة 1981 برئاسة الجمهورية، وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى كل حقوقه فى الزيادة بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ».

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد محبى الدين بربيزينى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981. يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الذى يحوزه فى سلكه الاصلى وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى كل حقوقه فى الزيادة بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الهادى الحاج قدور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الفنى بن عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد مراد شكال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981. يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الذى يحوزه فى سلكه الاصلى، وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى بالامر كل حقوقه فى الزيادة بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد بوهييل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الحليم عظامو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية.

وترتيب السيد ميلود متورى فى سلك المتصرفين
كما يلى :

« يرتب السيد ميلود متورى فى الدرجة الثالثة
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ويحتفظ
فى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد .
ويرقى المعنى الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى
395) ابتداء من اول يوليو سنة 1970 ثم الى الدرجة
الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 31
ديسمبر سنة 1972 ثم الى الدرجة السادسة (الرقم
الاستدلالى 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 ثم
الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470)
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 » .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد
خيرة سفير متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)
بوزارة الداخلية ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد
عثمان بن قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من 16 ديسمبر سنة
1980 .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر بشير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من 7 يوليو سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القرار
المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى :

« يرسم السيد قويدر شاوش فى سلك المتصرفين
ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395)
ابتداء من اول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا
التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر » .

يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى
الذى يحوزه فى سلكه الاصلى، وتم هذا التعيين بعد
استنفاد المعنى بالامر كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة
للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد
محمد بوشكوك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه
فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد
بوعزة شارف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .
يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى
الذى يحوزه فى سلكه الاصلى وتم هذا التعيين بعد
استنفاد المعنى بالامر كل حقوقه فى الزيادة بعنوان
العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد
عبد العزيز بوعيسى متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ
تنصيبه فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد
الطاهر ابراهيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه
فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام
1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981، تعدل أحكام القرار
المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن ادراج

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يدرج السيد أحمد الطويل بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين . ويتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 23 يوما ولا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم السيد أحمد شبوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين ويعين برئاسة الجمهورية ويتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية 20 يوما ولا يمكن ان تكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد محمد الطاهر معمري متصرفا متمرنا كالتالي :

« يدرج ويرسم السيد محمد الطاهر معمري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) بتاريخ 17 مارس سنة 1976 . ويرقى المعنى بعنوان المناصب العليا الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 مارس سنة 1979 » .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد صالح كحلوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 كالتالي :

« يرسم السيد محمد قادري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 17 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد منور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من 25 يونيو سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد نور الدين باشن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من 13 يونيو سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 تقبل استقالة السيد عبد الرحمن صاحب المتصرف المتمرن، ابتداء من أول يناير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم السيد محمد قويسم ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين ويعين بوزارة العمل والتكوين المهني .

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 13 يوما ولا يمكن ان يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 .

يدير السيد أحمد قزون بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في ملك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويعين بوزارة الداخلية. ويرسم المعنى بالامر ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 4 أشهر. ولا يمكن ان يكون للتسوية الحسابية اثر مالي لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 تدرج الأنسة علواني ماري لوريا مينة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) وتعين بوزارة الداخلية. ويكون ترسيم المعنية بالامر مطابقا لاحكام المادة السادسة من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979. ولا يمكن ان يكون للتسوية الحسابية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد كمال يخلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد اسماعيل قبالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد بغيلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد مصطفى طوبال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد مبارك برباج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 تعدل احكام القرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1981 كالتالي :

« يرسم السيد زهير مخناشي في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ باقدمية قدرها سنة واحدة ».

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد سعيد قريط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد براشن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 تعدل احكام القرار المؤرخ في 11 غشت سنة 1981 المتضمن تعيين السيد أحمد قزون متصرفا متمرنا كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يوضع السيد علي زعموم المتصرف من الدرجة العاشرة في عطلة مرضية طويلة الامد لفترة جديدة مدتها 6 أشهر ابتداء من 3 فبراير 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 تعدل احكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1981 كالتالي :

« ترسم السيدة صفية حورى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1977 وتحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة ».

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعين السيدة جويده خليفة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعين السيدة وردية عبد النورى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يرسم السيد مصطفى يوسف خوجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يرسم السيد يوسف حناش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد عمار حريزي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد شوشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد سعيد بو خضرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد بغداد باى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد مرسل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد ارزقي بليك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

محمد ميسوم زرقاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبدالوهاب دراقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد المالك عموشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد سليمان سعدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد شريف أحريش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن بن جاب الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الله مخناشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 ترسم السيدة زبيدة مقراني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يناير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يرسم السيد علي بوشمة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 ترسم الأنسة فوزية زهراوي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 فبراير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم السيد عمرو فاروق بن غزال بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين . ويتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من اول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهران و 10 أيام . ولا يمكن ان يكون للتسوية الحسابية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعين الأنسة حسينة خرسی متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعيين الأنسة فتيحة شعابنة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 3 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعيين السيد حواس اعراب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تقبل استقالة السيد عبد الرحمن مالكي المتصرف المتمرن ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعيين السيد يحيى يحيى باشا متصرفا متمرنا ابتداء من II فبراير سنة 1981 بوزارة الشبيبة والرياضة. يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى الذى يحوزه فى سلكه الاصلى. وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى كل حقوقه فى الزيادة بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعيين السيد موسى بعوش بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين. ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و25 يوما. ولا يمكن أن تكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

(295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الفنى رجائى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعيين السيدة سكينه زيانى زوجة دحماني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبها فى مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد خلاصى متصرفا متمرنا (الرقم استدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد أحمد مؤمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من II نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعيين الأنسة شريفة عقران متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها فى مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد مصطفى ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تنظيم مسابقات المستشفيات الجامعية داخل الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ولاسيما المواد 3 و 5 و 10 و 38 و 48 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 36 المؤرخ في 17 ربيع الاول 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها المعدل ولاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن أن يقترح للتسجيل في قائمة اهلية القبول لدورة الدراسات الطبية الخاصة كل طبيب او صيدلي او جراح اسنان او طبيب بيطرى مسجل بصفة نظامية في قائمة الاهلية الوطنية.

المادة 2 : ويمكن ان يقترح ايضا للتسجيل في قائمة الاهلية للقبول في دورة الدراسات الطبية الخاصة كل طبيب او صيدلي او جراح اسنان او طبيب بيطرى يكون قد أدى وقتا في الخدمة الفعلية في وحدة أو تكوين في غير المستشفيات أو مراكز البحث وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : توضع قائمة الاهلية للمتدربين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة كل ستة أشهر من طرف المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية الذى يوجهها الى وزير الدفاع الوطنى.

ويرفق كل اقتراح ببطاقة فردية للتقديم والتوجيه.

المادة 4 : يحدد وزير الدفاع الوطنى، كل ستة أشهر عدد المناصب المفتوحة في كل اختصاص أخذاً في الاعتبار أولويات الدفاع.

المادة 5 : يقوم وزير الدفاع الوطنى في حدود المناصب المفتوحة وفقاً لأحكام المادة السابقة بوضع القائمة النهائية للمتدربين المقبولين في دورة التكوين التخصصى العالى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يقبل السيد أحمد عقون بأن يثبت حقه فى التقاعد ابتداء من تاريخ اشعاره بهذا القرار وتنتهى مهامه فى نفس اليوم.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد عوين متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من 16 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد ميسوم زرقاوى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 81 — 259 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يحدد طرق انتقاء الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والاطباء البيطريين العسكريين للقبول في دورة الدراسات الطبية الخاصة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك لوزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم والبحث العلمى،

وبناء على الدستور ولاسيما المادة 111 — 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 — 274 المؤرخ في 20 رجب عام 1385 الموافق 14 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للصحة للجيش الوطنى الشعبى،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 — 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد غوثي المهيدى، رئيسا لدائرة بنى سليمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد الصديق حواسين، رئيسا لدائرة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد أحمد كاتب، رئيسا لدائرة جانت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد خضراوى، رئيسا لدائرة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد مصطفى مكاحلى، رئيسا لدائرة البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد وزليفى، رئيسا لدائرة سيدى عيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد سعيدانى، رئيسا لدائرة تنس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد ابن عمرو سبع، رئيسا لدائرة وادى رهيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد أحسن شبيرة، رئيسا لدائرة غريس.

المادة 6 : تكون قائمة أسماء المترشحين المقبولين نهائيا فى دورة التكوين التخصصى العالى موضع قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الدفاع الوطنى.

المادة 7 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام وال خارج الاطار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد قميم، بصفته واليا خارج الاطار بوزارة الداخلية.

مراسيم مؤرخة فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد مولود عبادة، رئيسا لدائرة مسعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد المهيد شيجى، رئيسا لدائرة آقبو.

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد الزبير اكين مساني، بصفته نائب مدير لدول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية ضمن مديرية أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد الربيعي يونس، بصفته نائب مدير للمشرق ضمن مديرية البلدان العربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد دحو رحمانى، بصفته نائب مدير آسيا الشرقية بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد غالب نجارى، بصفته نائب مدير لآسيا الغربية بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد كمال حوحو، بصفته نائب مدير للبلدان الاشتراكية لاوروبا الوسطى والجنوبية ضمن مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد

أحمد بودهرى، بصفته نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى ضمن مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد عبد الحق بلغيث، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيتري (فرنسا)، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد كلاش، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بमितز (فرنسا)، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد الطيب عاسر سى أحمد، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بمديرية الادارة العامة بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد عمر أو منخاش، بصفته نائب مدير تقنى بمديرية الصناعات الغذائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد على شريف رابحية، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الاشغال السياحية.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الطيران المدني.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد احمد زرهوني، بصفته مديرا للطيران المدني بوزارة النقل والصيد البحري لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد بوجمعة بوجمعي، بصفته نائب مدير للتصنيع الجهوى بمديرية التوسع الصناعى بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد رشيد بن ادير، بصفته نائب مدير الصناعات اليدوية بمديرية الصناعات اليدوية والصناعات المختلفة في وزارة الصناعات الخفيفة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد ناجى رحمانية، بصفته نائب مدير العلاقات العمومية بمديرية التنسيق الخارجى بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد العيد مراغنى، بصفته نائب مدير المخططات والصفقات بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة.

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد فرحات الحاج يوسف، بصفته مديرا للتهيئة السياحية لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام
قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيدة
فاطمة الزهراء بقاى المولودة قاضى، بصفتها
قاضية بمحكمة المرسى الكبير.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيدة
زينب تامن زوجة ابن سالم بصفتها قاضية بمحكمة
الروبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد
الطيب فكاك بصفته قاضيا بمحكمة المنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيدة
وسيلة بوحليلة، زوجة شاكر، بصفتها قاضية
بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد
الهاشمى بخوش، بصفته قاضيا بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد
على عبد الله، بصفته قاضيا بمحكمة مروانة.

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين
الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام
1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد الصالح محمدى، رئيسا اول للمجلس الاعلى.

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23
صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978
والمضمن تعيين السيد محمد الصالح محمدى أمينا
عاما لوزارة العدل،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصالح
محمدى بصفته أمينا عاما لوزارة العدل، لتكليفه
بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1401
الموافق 31 غشت سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام النائب
العام لدى المجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد
الهادى مصطفى، بصفته نائبا عاما لدى المجلس
الاعلى، ابتداء من تاريخ وفاته.

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام رئيس
المجلس القضائى فى باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد
أحمد مجحودة بصفته رئيسا للمجلس القضائى فى
باتنة لتكليفه بمهام أخرى.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 319 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستشارين في التغذية المدرسية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 اكتوبر سنة 1976 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف المستشارين في التغذية المدرسية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة 1981، مسابقة لتوظيف خمسين (50) مستشارا في التغذية المدرسية وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 اكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائب عام بالمجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد احمد مجودة نائبا عاما بالمجلس الاعلى.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد خضراوي، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالدراسات العامة وجمع تقارير النشاط وتلخيصها بوزارة التربية والتعليم الاساسي، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة « ج. ب. س » (جيوفيزيكاليس بودنانتير سو شانجن در. اشواردت) بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

— وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في 23 يوليو سنة 1981 من قبل شركة ج. ب. س (جيوفيزيكاليس بودنانتير سوشانجن در. اشواردت)،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة « ج. ب. س » (جيوفيزيكاليس بودنانتير سو شانجن در. اشواردت) بان تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية ورقلة ضمن التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المحددة ادناه.

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طالها 7 امتار وعرضها 5 امتار على الاقل ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم I).

المادة 3 : يوضع سياج معدنى غلوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف. ويتعلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

المادة 2 : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى	عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
ابن سالم دمرجى	وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية
	محمد كمال العلمى

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد رشيد تورى، بصفته مديرا لجامعة الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد عبد الكريم رمطاني، بصفته نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة بوزارة التعليم والبحث العلمى.

سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلان الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تعبير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالتقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب ان تكون ارضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب ان تسيير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع ويجب الاحتفاظ بالتقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من اى مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرجوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويجب ان يكون المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على شركة «ج. ب. س» ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب ان لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 1000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنتثرة) و 50.000 متر من الاسلاك المفرقة.

المادة 6 : لايجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 360 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار، مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض

قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة « ج . ب . س » (جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجن در . اشواردت) بإنشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— يمتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

— وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في 23 يوليو سنة 1981 من قبل شركة « ج . ب . س » (جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجن در . اشواردت)،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة « ج . ب . س » (جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجن در . اشواردت) بان تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولاية ورقلة ضمن التنظيم الساري المفعول وضمن الشروط المحددة أدناه.

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقتل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوي على أي نوع من المتفجرات.
ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل للمفرقات رقم 1 ».

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 15000 وحدة أي 30 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4 : لايجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 140 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويمينهم المكلف المسؤول عن المستودع ويجب ان لا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة،

— والى ورقلة،

— مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1401 الموافق

8 سبتمبر سنة 1981.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرفوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والى ورقلة،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

وزارة الري

مرسوم رقم 81 - 260 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للموارد المائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،
- وبناء على الميثاق الوطنى، الباب 7، الفصل 3 منه،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة III - 10 منه،

ان المسافة (م) بالمترين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الأقل لـ: $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسين الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لافارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والموودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

— توزيع الموارد المائية المتوفرة في الفترات الاستثنائية كتعاقب سنوات الجفاف اضعف منشأة معدة للجمع أو التزويد بالمياه .

وبهذه الصفة، تكون اللجنة هي المرجع الذي يبلغ بجميع المعلومات المرتبطة بالمياه .

المادة 4 : تتألف اللجنة التي يرأسها وزير الري او ممثله من :

- ممثل عن وزارة الداخلية،
 - ممثل عن وزارة للصناعات الخفيفة،
 - ممثل عن وزارة المالية،
 - ممثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
 - ممثل عن وزارة الصحة،
 - ممثل عن وزارة الاسكان والتعمير،
 - ممثل عن وزارة التعليم والبحث العلمي،
 - ممثل عن وزارة الصناعة الثقيلة،
 - ممثل عن وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
 - ممثل عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل عن كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي .
- يمكن ان تستعين اللجنة بأى وزارة أو هيئة تكون مشاركتها مفيدة .

المادة 5 : تجتمع اللجنة فى دورة عادية اربع مرات فى السنة بناء على دعوة من رئيسها .

يمكن أن تجتمع فى دورة استثنائية، اما بمبادرة من رئيسها او بطلب من احد اعضائها . ويحدد الرئيس جدول اعمال الجلسات .

وتتولى مصالح وزارة الري امانة اللجنة .

المادة 6 : يمكن ان تقترح اللجنة، لجانا ولائية مشتركة للموارد المائية .

— ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 266 المؤرخ فى 24 يوليو 1963 والمتضمن انشاء لجنة المياه ،

— ويمقتضى المرسوم رقم 80 — 172 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الري ،

— وعملا بقرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، فى مجال التنسيق بين القطاعات بخصوص مسائل المياه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وطنية للمياه تسمى فيما يلى «اللجنة» .

المادة 2 : تستشار اللجنة فى ماأتى :

- تنظيم استغلال موارد المياه،
- مقاييس استهلاك المياه ،
- كل مشروع استثمار، له تأثير كبير على تخصيص الموارد المائية ،
- البحث عن المياه ،
- انشاء وتحسين هياكل استغلال الشبكات الخاصة بتوزيع مياه الشرب والزراعة والصناعة ،
- ضبط مقاييس الهياكل الاساسية المائية وكلفتها ،

— توزيع موارد المياه توزيعا معقولا تبعا لاهداف تلبية الاحتياجات الاجتماعية وجموع المواطنين وتطوير البلاد زراعيًا وصناعيًا، وبصفة عامة طبقا لتوجيهات سياسة التهيئة العمرانية .

المادة 3 : يمكن ان تقوم اللجنة فى اطار احكام المادة 2 أعلاه، بجمع المقترحات التى تتعلق بما يأتى :

— تقييم الموارد المائية وحفظها فى اطار حماية البيئة الطبيعية للحياة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 — 159 المؤرخ فى 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتخطيط،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بتنظيم الاشغال الخاصة باعداد المخططات الوطنية للتنمية وضمان تماسكها وتنسيق الاعمال الرامية الى تحقيق الاهداف المقررة ومتابعة تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية والمشاريع ذات الاجراءات التصحيحية الضرورية ومراقبتها وتقييمها وتقديم عرض عنها للحكومة، وذلك فى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى، قصد تحقيق الاهداف التى رسمها والقرارات التى اتخذتها الهيئات الوطنية أو المساهمة فى ذلك •

المادة 2 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بوضع نظام للتخطيط يعتمد على اسلوب علمى شامل ومتناسق ووحدهى يتبنى مبادئ غير المركزية والتوزيع مع احترام القيادة المركزية للاقتصاد، ويرمى الى ديمقراطية النظام الاجتماعى والاقتصادى •

المادة 3 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بادراج اهداف المخطط الاقتصادى والاجتماعى فى منظور تهيئة محكمة للتراب الوطنى تبرز موارد مختلف جهات البلاد تبعا لطاقتها واحتياجاتها الى التنمية •

المادة 7 : يرفع وزير الرى، رئيس اللجنة، تقريراً دورياً الى الحكومة يتضمن بيان اشغال اللجنة الوطنية للموارد المائية •

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 63 — 266 المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1963 المذكور اعلاه والمتضمن احداث لجنة المياه •

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 •

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 — 261 مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

ان رئيس الجمهورية

— بناء على الميثاق الوطنى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 29 و30 و31 و32 و III — 7 و 152 منه،

— وبناء على لوائح المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية ولاسيما الخاصة منها بالتوجيه والتخطيط وباهداف المخطط الخماسى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — II المؤرخ فى 13 محرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 — 1984،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ويتأكد في هذا الاطار بأن سير التنمية الجهوية وحسن هيكله المجال/بندرجان في مفهوم شامل وموحد للطرق والوسائل لتنظيم تنمية كل نواحي البلاد.

المادة 7 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في اطار تطبيق سياسة التوازن الجهوى والتوزيع العادل للدخل الوطنى، بتنظيم الاعمال التى يتطلبها تحسين الاطارات والظروف الخاصة بمعاش السكان.

المادة 8 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية باعداد واقتراح التصاميم العامة للتهيئة العمرانية ودراسة آفاق تنمية مختلف النواحي، وذلك لضمان توزيع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية بكيفية تتناسق مع أهداف التخطيط الوطنى ومع احتياجات وطاقات التنمية لكل ناحية.

المادة 9 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بتحديد الشروط المتعلقة بفتح الاعمال طبقا للتصاميم العامة للتهيئة العمرانية وطبقا لما تعلق منها بمختلف النواحي ، كما يسهر على تنشيط أعمال التنمية الجهوية على أساس أنشطة هيكلية ملائمة للظروف الخاصة بكل ناحية.

وعلى هذا الاساس ينشط وزير التخطيط والتهيئة العمرانية مخططات التنمية الجهوية ويتأكد من تناسق المخططات الولائية والمخططات البلدية مع الاهداف القطاعية وتوازن المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 10 : يقوم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بالاتصال مع الوزراء المعنيين، باعداد واقتراح استراتيجية لتعيين الاطارات تبعا للاحتياجات التى لها الاولوية في البلاد وذلك لتحقيق توزيع ملائم للتأطير بين القطاعات والنواحي.

المادة 11 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فيما يخص المحيط، على مطابقة الاعمال التى تقوم بها مختلف الوزارات لانجاز الاجراءات المسجلة كأهداف مخططة.

المادة 4 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فى اطار التوجيهات والمبادئ السابقة الذكر، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين على ما يأتى :
- ينمى القدرات والكفاءات الوطنية،

- يجعل الاعمال المخططة لمختلف العاملين فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى تتمحور حول الاهداف التى لها الاولوية،

- يضع جهازا لتنسيق الاعمال الاقتصادية والاجتماعية قطاعيا وجهويا،

- يحسن الظروف الخاصة بسير الاقتصاد.

المادة 5 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على مطابقة تنمية اشغال البحث العلمى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية واسبقيتها.

وتمشيا مع أهداف التحكم فى جهاز الانتاج وتوطيد العلاقات بين القطاعات، يسهر بالاتصال مع الوزراء المعنيين على ما يأتى :

التحكم فى استعمال التقنيات وملاءمتها لظروف التنمية الاقتصادية الملموسة، والاجتماعية الوطنية،

- اقامة اجهزة لتنسيق الاعمال الخاصة بضبط المقاييس والملكية الصناعية ودراسة امكانيات ترقية صنع المنتجات الموحدة فى هذا الاطار.

ويتلقى لهذا الغرض، مجموع الاشغال الاولوية الخاصة بتوحيد المقاييس التى اعدتها الوزارات الاخرى.

المادة 6 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية على الاستعمال المكثف والفعال للطاقة البشرية والمادية والتقنية لمختلف النواحي وعلى تنظيم انتشار الاعمال الاقتصادية والاجتماعية بكيفية توفر ظروفها متكافئة فى مستوى المعيشة والرقى الاجتماعى بين جميع جهات البلاد.

المادة 12 : يحدد وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية فيما يخص تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية ، الاطار والكيفيات المرتبطة بتحقيق اهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية .

ويعد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى هذا الاطار الادوات التوجيهية والتنظيمية للأنشطة الوطنية اللازمة لتحقيق الاهداف بالتنسيق مع انجاز الاعمال والاجراءات الخاصة بالمخطط الوطنى للتنمية .

المادة 13 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية فى ميدان تخطيط الاستثمارات وفى اطار العمل الحكومى وبالاتصال مع الوزراء المعنيين ، ما يأتى :

- يقترح فى اطار التوازن العام للاقتصاد سرعة النمو حسب كل قطاع للاستثمارات تبعاً لما يلى :

★ سياسة التنمية القطاعية،

★ أهمية البرامج الجارية،

★ الضغوط المرتبطة بانجاز البرامج،

- يسهر على احترام الاولويات المقررة وأهداف المخطط الوطنى للتنمية وتوجيهاته عند القيام بالأنشطة الخاصة بالاستثمارات،

يطور طرق التخطيط فى الاستثمارات المتعلقة بتحليل الاختيارات واتمام المشاريع والبرامج والاجراءات الواجب اتخاذها وتقييم شروط الانجاز،

- ينظم فى اطار احترام التنظيم المعمول به أعمال الاستثمار فيما يخص القرارات المناسبة والتعديلات التى تطرأ على محتوى المشاريع والبرامج وتكاليفها،

- يرخص بالدراسات التى ينبغى انجازها والتى ترتبط بتحديد جدول الاستثمار واعداد الاعمال الاستثمارية وانجازها .

- يقيم اجهزة متابعة المشاريع والبرامج الخاصة بالاستثمارات المقررة لاسيما من حيث مظاهرها فى التحكم فى التكلفة واحترام الأجل .

المادة 14 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية فى اطار احترام التوجيهات المرسومة فى هذا الميدان تمثيلاً مع الاهداف والسياسة الاقتصادية المسندة للقطاع الاشتراكى، بما يلى :

- يعد ويقترح فى اطار تشاورى الاجهزة الخاصة بتأطير أنشطة القطاع الخاص على المستوى الوطنى،

- يسهر على اقامة الادوات والاجهزة الخاصة بمتابعة تطور هذا القطاع .

المادة 15 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية فى مجال تخطيط الأنشطة الانتاجية وفى اطار القوانين والنظم المعمول بها، وفى اطار النشاط الحكومى بالاتصال مع الوزراء المعنيين، بما يأتى :

- يحدد اطار التنظيم والاجراءات الخاصة بتنفيذ أشغال التخطيط المتعلق بالانتاج على مستوى الوحدات والمؤسسات والقطاعات ويسهر فى هذا الاطار، على الصلة بين الاهداف الواجب تحقيقها والوسائل الواجب استعمالها وشروط انجاز هذه المخططات،

- يضبط التصاميم الخاصة بتقديم الاقتراحات المتعلقة بمخططات مختلف العاملين فى الاقتصاد ولاسيما المؤشرات والضوابط الثابتة التى تسمح بتقدير نشاطهم،

- يسهر على مطابقة أشغال الاعداد مع الاطار والآجال التى قررها التخطيط الوطنى،

- ينظم فى اطار تشاورى أشغال التوفيق بين مخططات الانتاج ويجمع كل المعلومات اللازمة للتحكيم،

- يسهر على التحكم فى التكاليف وتحسين الانتاجية،

- يقيم نظاماً لمتابعة مخططات الانتاج على أساس المؤشرات التى تسمح بما يأتى :

- يقدر النتائج نظراً للاهداف المرسومة،

– يلاحظ ما اذا كان هناك نقص أو ضغط في تنفيذ مخططات الانتاج،

– يقترح كل اجراء من شأنه أن يثرى عملية تخطيط الانتاج أو يسمح بتحسين الظروف الخاصة بانجاز المخططات المتعلقة بمختلف العناصر الاقتصادية.

المادة 16 : يقوم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص تخطيط المبادلات، في اطار القوانين والنظم المعمول بها، بما يأتي :

– يضمن الانسجام الشامل لنظام التوزيع،

– يساهم في تحديد تصاميم التوزيع التي توفر احسن الظروف لتلبية احتياجات الانتاج والاستثمار والاستهلاك.

وفضلا عما سبق، يدرس وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ويقترح في اطار تنفيذ المخططات الخاصة بالمؤسسات، بالاتصال مع الوزراء المعنيين وفي اطار القوانين والنظم المعمول بها، كل الاجراءات التي من شأنها أن تحقق ما يأتي :

– تنمية العلاقات التعاقدية لتسهيل وتحسين البرمجة والتنظيم والتنسيق بين المؤسسات،

– تحسين المرونة في العلاقات التبادلية بين مختلف العاملين في الاقتصاد.

المادة 17 : يقوم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في ميدان تخطيط المبادلات الخارجية وفي اطار القوانين والنظم المعمول بها، بما يأتي :

– يدرس ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، العناصر اللازمة لتحديد مستوى وهيكل البرنامج العام للتصدير والاستيراد المتلائمين مع التحكم في التوازن الخارجي وتلبية احتياجات الاقتصاد،

– يتابع الشروط الخاصة بتنفيذ البرنامج العام للاستيراد، ويدرس ويساهم في الاجراءات والاشغال المتعلقة بادخال التعديلات اللازمة على البرنامج نظرا لظروف انجاز المخطط السنوي.

المادة 18 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخصه، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، في ميدان التخطيط المالي في اطار القوانين والنظم المعمول بها، بما يأتي :

– يسهر على انسجام التوازن المالي الداخلي والخارجي مع التوازنات العامة للاقتصاد،

– يشارك في تحديد الادوات والانظمة المالية لتأطير النشاط الاقتصادي والمالي .

المادة 19 : يقوم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخصه، في اطار تطبيق السياسة الوطنية للمداخيل والاسعار وفي حيز الاجراءات المعمول بها، بما يأتي :

– يشارك في تطبيق السياسة الوطنية للاجور،

– ينسق ويتابع في اطار الميزانية الاجتماعية للامة، كل الانشطة ذات الطابع الاجتماعي لدى مختلف العوامل الاقتصادية،

– يساهم في تنفيذ السياسة الوطنية للاسعار،

– يسهر على ملائمة الاستهلاك لمتطلبات تحسين مستوى المعيشة،

– يسهر على التوازن بين المداخيل وعرض الممتلكات والخدمات .

المادة 20 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص التنظيم والتخطيط، على تماسك وتناسق تصاميم التخطيط التي ينبغي تطويرها في كل المستويات وتحسين برمجة اشغال التخطيط الخاصة بمجموع العناصر الاقتصادية والاجتماعية .

المادة 21 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بتطوير اقامة نظام لتخطيط اللامركزية في اطار تشاوري .

ويقوم في هذا المجال بتنشيط العلاقات الوظيفية المنظمة بين مختلف هياكل التخطيط ويسهر عليها وعلى تنمية نظام للاعلام يندرج في يوميات التخطيط الوطني .

المادة 22 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الاطار العام لتنظيم وتسيير الاقتصاد، بدراسة واقتراح ما يلي في اطار الاجراءات المقررة وفي حدود صلاحياته :

— الاشكال الراقية في التسيير،

— ملائمة أشكال تنظيم الجهاز الوطني للإنتاج

والتوزيع،

— انتشار الأنشطة عبر التراب الوطني .

المادة 23 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية بالقيام في اطار تشاوري بتنسيق اعداد البرامج والاجراءات الخاصة بتنفيذ المخطط الوطني للتنمية .

ويسهر في هذا الاطار بالاتصال مع الوزراء المعنيين، على تنمية وتحسين الادوات والجهزة والاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، والتي تندرج في اطار اشغال التخطيط السنوي .

المادة 24 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية بتحديد شروط تطبيق المخطط الوطني الذي يشكل أداة لتنفيذ وتنظيم الاقتصاد وتعديدا للمخطط الوطني للتنمية .

وفي هذا الاطار، يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بالنسبة لكل مخطط سنوي، بما يأتي :

— يحدد التوازنات المادية والمالية الكبرى ،

— يسهر على المعادلة بين الاهداف والوسائل البشرية والمادية،

— يحدد شروط تنظيم وسير الاقتصاد،

— يقترح التقدم الذي ينبغي احرازه في ميدان

اقامة وتنمية أدوات ومؤشرات التخطيط واثراء نظام الاعلام الاقتصادي والاجتماعي .

وعلى هذا الاساس يقدم وزير التخطيط

والتهيئة العمرانية مشروع المخطط السنوي الى الحكومة .

المادة 25 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بما يلي قصد القيام باثراء متواصل لمحتوى المخططات وتحسين مستمر لنظام التخطيط :

1 - يقترح اثناء تنفيذ المخططات، التعديلات

التي قد تكون ضرورية للمخطط في المدى المتوسط وذلك على ضوء مدى تحقيق الاهداف،

2 - يدرس ويقترح كل اجراء ذي طابع

اقتصادي او تنظيمي ضروري لتطوير التخطيط المجالي واعطاء فعالية لسير الاقتصاد .

المادة 26 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية بتنظيم ومراقبة تنفيذ المخططات .

ولهذا الغرض يسطر الاطار ويحدد تدرج

مختلف الاشكال والكيفيات الخاصة بمراقبة تنفيذ المخططات حسبما يفرضه التقدم المحقق في ميدان لامركزية الاقتصاد وتنظيمه .

المادة 27 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية في اطار المهمة المحددة في المادة السابقة، على احترام احكام المخطط الوطني للتنمية من حيث تنفيذها .

ويكلف على الخصوص بما يأتي :

— يتابع أعمال مجموع العناصر الاقتصادية

ويقوم النتائج نظرا للاهداف المرسومة،

— يسهر على احترام التوازن العام للاقتصاد

وتحقيق اهداف المخطط الوطني للتنمية وتطبيق الاجراءات الخاصة بالسياسة الاقتصادية والتهيئة العمرانية المرتبطة به .

المادة 28 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية بما يأتي، لتحسين التحكم في أعمال التنمية وتطوير مساهمة الكفاءات الوطنية في انجاز لاستثمارات :

1 - يراقب دائما أية دراسة اقتصادية تختص

بقطاع ما او بفرع بناحية خاصة ويمكن استنادها لإدارة أو لهيئة أخرى ،

المادة 31 : يطبق وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وفقا للتوجيهات الواردة في هذا الميدان، السياسة الوطنية فيما يخص الاحصائيات ويقوم بالمراقبة التقنية للمعلومات الاحصائية بممارسة احتكار الدولة في هذا الميدان ويسهر على اقامة شبكات للمعلومات الاحصائية وتنشيط مجموع الاعمال الاحصائية في البلاد.

المادة 32 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، بالاتصال مع النظام الوطني في الاعلام، باقتراح وبتطبيق السياسة الوطنية في الاعلام الآلى في اطار تشاوري تمشيا مع تنمية النظام الوطني للاعلام قصد التحكم الاحسن في الاقتصاد الوطني.

المادة 33 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980.

المادة 34 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 262 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 7 و IO منه،

2 - يتابع في اطار تقييم طرق انجاز الاستثمارات، اللجوء الى المساعدة التقنية الاجنبية ويقوم بمراقبة الخدمات المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة في التعاقدات المبرمة مع المتعاملين الاجانب وذلك تبعا لمستوى التنمية الذي بلغته ميادين النشاط الوطني،

3 - يتابع نشاط مكاتب الدراسات ويقترح كل اجراء يرمى الى ترقية وتطوير الكفاءات الوطنية في الدراسة في كل المجالات.

المادة 29 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بتنظيم التطور الاقتصادي والاجتماعي ومتابعته بصفة منتظمة بفضل اقامة أجهزة للاعلام على كل المستويات.

ويعد لهذا الغرض المؤشرات ويقوم بكل دراسة لازمة لاعداد الحصائل المجملية التي تتعلق بتطور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وبظروف انجاز المخطط الوطني للتنمية.

ويتلقى من الوزارات الاخرى كل حصائل التنفيذ وكل المعلومات المفيدة.

المادة 30 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، لممارسة صلاحياته، بجمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها ونشرها.

ويقوم في هذا الصدد بما يأتي :

- يحدد في سبيل احتياجات التخطيط، الاطار والكيفيات الخاصة بتنقل المعلومات الاقتصادية والاجتماعية ويقوم بجمعها وبالمحافظة على الوثائق الاقتصادية ونشرها،

- يسهر على تطوير الشبكات التي توفر المعلومات الموثوقة العادية التي تعتمد على اطرات ومحتويات اعلامية ملائمة في كل مستوى من مستويات التخطيط،

- يسهر على نشر وجمع المعلومات والنشرات الاحصائية في شكل ملائم على اوسع نطاق ممكن.

3 - المديرية العامة لتخطيط الاعمال الانتاجية، وتتكون من ثلاث مديريات :

- 1 - مديرية التخطيط الصناعى،
- 2 - مديرية التخطيط الفلاحى،
- 3 - مديرية تخطيط الخدمات .

4 - المديرية العامة للتليخيص والتنسيق الاقتصادى وتتكون من ثلاث مديريات :

- 1 - مديرية التوازن الاقتصادى،
- 2 - مديرية التوازن الاجتماعى،
- 3 - مديرية تنظيم الاقتصاد .

5 - المديرية العامة للاحصائيات، وتتكون من اربع مديريات :

- 1 - مديرية الحسابات والاحصائيات
الاقتصادية،
- 2 - مديرية الاحصائيات السكانية
والاجتماعية،
- 3 - مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم
الخرائط،
- 4 - مديرية توحيد المقاييس والاعلام الآلى
الاحصائى .

6 - مديرية الاستثمارات .

7 - مديرية الادارة العامة .

تمارس الهياكل المذكورة أعلاه أعمالها، فى
اطار المرسوم رقم 80 - 26I المؤرخ فى 27 ذى القعدة
عام 1401I الموافق 26 سبتمبر سنة 1981I الذى يحدد
صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

ويتعين على هياكل وزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية المذكورة أعلاه، لاجل اتمام المهام التى
أسندت اليها، أن تدرج أشغالها فى اطار تدابير
التشاور والتنسيق المنصوص عليها فى هذا الشأن
لضمان التماسك والفعالية فى الاعمال التى تقوم
بها وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى
3 رمضان عام 1400I الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ
فى 3 رمضان عام 1400I الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26I المؤرخ
فى 27 ذى القعدة عام 1401I الموافق 26 سبتمبر سنة
1981I الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 70
المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395I الموافق 29
أبريل سنة 1975I والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
لكتابة الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ فى
7 ربيع الثانى عام 1400I الموافق 23 فبراير سنة 1980
والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط
والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام
وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتألف الادارة المركزية لوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية، الموضوع تحت
سلطة الوزير، يساعده الامين العام، من :

1 - المديرية العامة للتهيئة العمرانية، وتتكون من ثلاث مديريات :

- 1 - مديرية التخطيط المجالى،
- 2 - مديرية تخطيط الاعمال المحلية،
- 3 - مديرية الهياكل الاساسية .

2 - المديرية العامة لتخطيط الموارد البشرية وتتكون من ثلاث مديريات :

- 1 - مديرية التخطيط والتربية والتكوين،
- 2 - مديرية تخطيط الاعمال الاجتماعية،
- 3 - مديرية تخطيط اليد العاملة المؤهلة .

— تدرس وتقترح الطرق والوسائل الضرورية

لتحضير شروط التعمير المتكاملة التي توفر المزيد من التحكم في سكان المدن،

— تحليل التقييد بانطباق أعمال التهيئة

العمرانية على أهداف المخطط الوطني للتهيئة العمرانية،

— تدرس تماسك الأعمال في ميدان حماية

البيئة وتحليل انطباقها على أهداف المخطط الوطني للتنمية، وتتابع ذلك •

تتكون المديرية العامة للتهيئة العمرانية،

من ثلاث مديريات :

— مديرية التخطيط المجالي،

— مديرية تخطيط الاعمال المحلية،

— مديرية الهياكل الاساسية •

المادة 3 : I — تتولى مديرية التخطيط المجالي

ما يلي بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات والهيئات المعنية وبالاتصال ايضا مع الهياكل المعنية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

— تبادر وتقوم أو تعمل على القيام بكل

الدراسات الخاصة بالمجال واستعمال الطاقة الجهوية اللازمة لاعداد آفاق المخططات الرئيسية للتهيئة العمرانية وتصاميمها الرئيسية،

— تدرس وتقترح الادوات والطرق اللازمة

للتخطيط المجالي ولاسيما العناصر الضرورية لتحديد مواقع الاستثمارات وتساهم في تحديد هياكل الاستقبال المرتبطة بها،

— تسهر على تسجيل أعمال وبرامج التنمية

القطاعية والجهوية، في آفاق التصاميم الرئيسية للتهيئة العمرانية •

2 — تتكون مديرية التخطيط المجالي من:

(أ) المديرية الفرعية لدراسات التهيئة العمرانية،

(ب) المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية المشتركة •

المادة 2 : تضطلع المديرية العامة للتهيئة

العمرانية، بمهمة دراسة العناصر الضرورية لتحديد سياسة التهيئة العمرانية وتطوير الهياكل الاساسية من اقتصادية واجتماعية، والتطوير الجهوى والمحلى، وتحضير تلك العناصر وتقديمها •

وتكلف لهذا الغرض، على وجه الخصوص،

بما يأتى :

— تدرس تدابير التخطيط المجالي وأدواته،

وتعدها وتقترحها، قصد تطوير التنظيم المتعلق بالمناهج وتطبيق الوسائل التي تسمح بضمان التماسك الاجتماعى على الصعيد الجهوى وشغل الاراضى شغلا معقولا ودمج الاعمال الاقتصادية والاجتماعية على مستوى المناطق المختلفة،

— تدرس المشاريع الهادفة الى انشاء الهياكل

الاساسية الضخمة، على المدى المتوسط والطويل فى التراب الوطنى وتقترحها، وتضمن التنسيق فى تطبيق هذه المشاريع مع أعمال التنمية المحلية •

وتتولى فى هذا الاطار التحقيق فى كل ما

تقترحه الوزارات الاخرى، من أعمال تتعلق بالهياكل الاساسية الضخمة وتعيين مواقعها •

وتكلف بدراسة واقتراح مقاييس تعيين

مواقع الاستثمارات وتحليل آثار المشاريع على المناطق وعلى التوازن الجهوى، بالاتصال مع الهياكل المختصة فى الوزارات والهيئات المعنية، وبالاتصال مع الهياكل المعنية فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

— تشارك فى تنشيط مخططات الجماعات

المحلية وتاثيرها ومتابعة تطبيقها، وذلك بالسرير فيما يخصها، على تطوير الاعمال المختلفة التى تمكن من توفير تشكيل موسع للوظائف والكفاءات، والتكفل على المستوى المحلى، بالمشكلات المتعلقة بتوفير احتياجات المواطن،

2 - تتكون مديرية تخطيط الاعمال المحلية من :

- المديرية الفرعية للتنمية المحلية،
- المديرية الفرعية لوسائل التنمية المحلية.
(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتنمية المحلية فيما يأتي :

- تساهم في تنشيط وتأطير اعداد مخططات تنمية الولايات والبلديات وتتابع تنفيذها،
- تساهم في توجيه وتنشيط أشغال التخطيط الحضري،

- تدرس آثار ونتائج ضبط مواقع مشاريع الاستثمارات وتقتراح كل إجراء يتبلاء مع أكبر قدر من التطابق مع تنمية الولايات والبلديات.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لوسائل التنمية المحلية، بالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، فيما يأتي :

- تدرس وتقتراح الاجراءات والاعمال المتعلقة بالصناعة الصغيرة والصناعة التقليدية ومؤسسات الانجاز المحلية،

- تساهم في تأطير ومتابعة اعداد وتنفيذ هذه البرامج اللامركزية وتبادر وتقوم أو تعمل على القيام بالدراسات المرتبطة بها.

المادة 5 : I - تتولى مديرية الهياكل الاساسية ما يأتي :

- تبادر وتقوم أو تعمل على القيام بالدراسات الضرورية لتحديد سياسة ذات المدى المتوسط والبعيد لتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية،

- تنسق فيما يخصها الاشغال القطاعية الخاصة باعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات وذلك في اطار الاعداد واليوميات الخاصة بالمخططات الوطنية للتنمية،

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للدراسات التهيئة العمرانية فيما يأتي :

- تعد العناصر اللازمة لاعداد آفاق التهيئة العمرانية في المدى المتوسط والبعيد وتقوم في هذا الاطار بما يلي :

- تعد التصاميم الرئيسية للتهيئة العمرانية،
- تنجز أو تعمل على انجاز الدراسات الخاصة بالتهيئة العمرانية وتتابع الدراسات التي تعنى بطاقة الموارد الطبيعية،
- تدرس وتقتراح كل إجراء ذي طابع اقتصادي أو تنظيمي لازم لتنمية التخطيط المجالي.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية المشتركة فيما يأتي :

- تدرس التماسك بين أعمال التنمية القطاعية وبرمجة التنمية الجهوية وتقوم بتنسيقها،
- تدرس وتساهم في متابعة مختلف أشغال التخطيط التي لها انعكاس جهوي.

المادة 4 : I - تتولى مديرية تخطيط الأعمال المحلية بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات والهيئات المعنية ومع الهياكل المعنية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ما يأتي :

- تساهم في تنشيط تنفيذ المخططات الولائية والبلدية وفي اعدادها ومتابعتها،

- تدرس وتقتراح الاعمال والاجراءات بالنسبة لمخططات البلديات والولايات، لتتكفل بمجموع المشاكل المتعلقة بتلبية احتياجات المواطن فيما يخص اطار المعاش لاسيما مشاكل الماء والتطهير والطرق والتجهيزات الجماعية وشروط توسيع المدن، كما تدرس أيضا الاعمال المادية لتحقيق الاهداف،

- تدرس وتقتراح الاعمال الخاصة بالجهات المحرومة لترتبط تلك الاعمال مع أهداف المخطط الوطني للتنمية.

المختصة في الوزارات، وبالاتصال مع الهياكل الأخرى في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في كل الأشغال اللازمة لأحياء الطاقة البشرية بواسطة ما يأتي :

- تنمية أنظمة التربية والتكوين والثقافة والرياضة،

- تحسين الحماية الاجتماعية للسكان،

- الحرص على تماسك الاحتياجات مع أنماط التكوين وتقديرات الإستخدام والتأهيل .

وتكلف في هذا الصدد بما يأتي :

- تبادر بكل الدراسات التي تخص هذه الأهداف في المدى المتوسط والبعيد وتقوم بها أو تعمل على القيام بها .

- تنسق فيما يخصها أشغال الأعداد وأعمال التخطيط الخاصة بمختلف الأنشطة المعنية، تبعاً لليومية المقررة ومجموع المخططات السنوية والمتعددة السنوات،

- تطور تحليل سير الأنشطة الخاصة بالقطاعات والفروع المعنية وتقدر آثارها على النتائج التي يحققها نظام التربية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية،

- تطور تحليل المشاريع والبرامج المتعلقة بالاستثمارات وتدرس تنظيم الاختيارات والأولويات واليوميات الخاصة بتنفيذ ذلك،

- تدرس تماسك المشاريع الفردية مع الأهداف المرسومة في مخططات تنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني .

وتكلف لهذا الغرض بما يأتي :

- تدرس بالاتباط مع أنظمة التكوين تماسك القواعد العامة للتوجيه المدرسي والجامعي والمهني مع أهداف المخطط الوطني للتنمية وأولوياته،

- تطور تحليل سير الأنشطة المرتبطة بالهياكل الأساسية وتقترح كل الإجراءات التي من شأنها أن تحسن الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لبرامج الأعمال المقررة في المخطط الوطني للتنمية،

- تطور التحليل الاقتصادي لمشاريع وبرامج الاستثمارات وتدرس تنظيم الاختيارات والأولويات واليوميات الخاصة بتنفيذها، وتدرس تماسكها مع أعمال تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى وأفاقها،

- تساهم في متابعة أداء القطاعات المعنية لنشاطها وتقيم نتائجها بالمقارنة مع الأهداف المرسومة،

- تدرس وتقترح الأدوات والطرق اللازمة لتخطيط نشاط القطاع الخاص .

2 - تتكون مديرية الهياكل الأساسية من :

- المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الاقتصادية والإدارية،

- المديرية الفرعية للسكان،

- المديرية الفرعية لمؤسسات الانجاز .

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الاقتصادية والإدارية في متابعة تنمية المواصلات والمواصلات السلكية واللاسلكية والهياكل الأساسية لاستقبال الاستثمارات والبرامج الخاصة بالهياكل الأساسية الإدارية الممركزة .

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للسكان، في تحليل البرامج والمشاريع الخاصة بالاستثمارات في مجال الاسكان الحضري والرفقي ومتابعة .

(ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية لمؤسسات الانجاز، في تحليل ومتابعة تنمية القدرات الوطنية على الانجاز .

المادة 6 : I - تضطلع المديرية العامة لتخطيط الموارد البشرية، بمهمة المساهمة مع الهياكل

المادة 8 : I - تتولى مديرية تخطيط الأنشطة الاجتماعية ما يأتي :

- تقوم بكل دراسة أو بحث يمكن من أحسن تعرف على التنمية الاجتماعية وأقصى استعمال للموارد،

- تطور تحليل تسيير أنشطة القطاعات المعنية وتقدر أثارها على الأهداف المتمثلة في تلبية الحاجيات الاجتماعية،

- تقوم بتقييم مشاريع وبرامج الاستثمار وتدرس فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية ومطابقتها لمخططات تنمية القطاعات المعنية،

- تطور أدوات التخطيط التي تسمح بضمان التنسيق بين أنشطة التنمية وأنشطة القطاعات المعنية وتعمل على انسجامها،

- تساهم في تنفيذ البرامج والدراسات المتعلقة بالقطاعات المعنية.

2 - تتكون مديرية تخطيط الأنشطة الاجتماعية من :

(أ) المديرية الفرعية لتخطيط الصحة،

(ب) المديرية الفرعية لتخطيط الأنشطة الاجتماعية الثقافية والسياحية.

وتمثل عمل هذه المديريات الفرعية، كل في ميدانها، في القيام بالمهام المذكورة أعلاه.

المادة 9 : I - تتولى مديرية تخطيط اليد العاملة المؤهلة ما يلي بالاتصال مع الهياكل المختصة التابعة للوزارات والهيئات المعنية وبالارتباط مع الهياكل المعنية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

- تدرس ملائمة احتياجات التكوين وأنماطه مع تقديرات الاستخدام والتأهيل في مستوى القطاعات والفروع والنواحي،

- تساهم في متابعة تنفيذ البرامج والدراسات الخاصة بالقطاعات المعنية.

2 - تتكون المديرية العامة لتخطيط الموارد البشرية، من ثلاث مديريات :

- مديرية تخطيط التربية والتكوين،

- مديرية تخطيط الأنشطة الاجتماعية،

- مديرية تخطيط اليد العاملة المؤهلة.

المادة 7 : I - تتولى مديرية تخطيط التربية والتكوين ما يأتي :

- تقوم بكل دراسة أو بحث يساهم في الحصول على أحسن معرفة لانظمة التربية والتكوين والاستعمال الامثل للموارد،

- تطور تحليل الأنشطة المرتبطة بالتربية والتكوين وتقدر أثارها على أهداف المخططات الوطنية للتنمية،

- تدرس مطابقة نشاط البحث العلمي لاهداف واولويات المخططات الوطنية للتنمية،

- تقيم مشاريع وبرامج الاستثمارات وتدرس فعاليتها وتسهر على مطابقتها لمخططات التنمية الخاصة بالقطاعات المعنية،

- تطور أدوات التخطيط التي تسمح بتنسيق الأنشطة وضمان تماسك برامج التكوين المتعلقة بالقطاعات المعنية،

- تساهم في متابعة تنفيذ البرامج والدراسة الخاصة بالقطاعات المعنية.

2 - تتكون مديرية التخطيط والتربية والتكوين من :

(أ) المديرية الفرعية للتربية،

(ب) المديرية الفرعية للتعليم والبحث العلمي،

(ج) المديرية الفرعية للتكوين

وتمثل عمل هذه المديريات الفرعية، كل في ميدانها، في القيام بالمهام المذكورة أعلاه.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتخطيط توزيع العاملين المكونين فيما يأتي :

- تدرس المعادلة بين احتياجات الاقتصاد الوطني الى اليد العاملة المؤهلة والتخرج من أنظمة التربية والتكوين في مستوى القطاعات والفروع والنواحي،

- تدرس مايلي وتقتصره بالاتصال مع الهياكل المختصة التابعة للوزارات والهيئات المعنية :

I - الاجراءات اللازمة لتحديد احتياجات الاقتصاد الوطني الى اليد العاملة المؤهلة،

2 - العمليات التكميلية التي من شأنها أن تلبى احتياجات الاقتصاد في ميدان التكوين في أحسن الظروف .

المادة 10 : I - تضطلع المديرية العامة لتخطيط الأنشطة الانتاجية، بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات والهيئات المعنية وبالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، بما يأتي :

- تحليل تنسيق عمل تخطيط هذه الأنشطة .

وتبادر في هذا الاطار وتقوم أو تعمل على القيام بكل الدراسات أو الاشغال اللازمة لاثراء واعداد استراتيجيات تهدف الى تنمية القطاعات والفروع المعنية .

- تساهم في تنشيط الاشغال القطاعية الخاصة باعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، وذلك في اطار اعداد المخططات الوطنية للتنمية وضبط يومياتها،

- تدرس وتقتصر كل اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم القطاعات والفروع المعنية وكذا الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لبرامج العمل المقررة في المخطط الوطني للتنمية .

- تقوم بتحليل الجوانب التي تستحضر ما سبق لاجراء المعادلة بين الاستخدام والتكوين وتحليل الموازنات التقديرية للاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة ومن يتخرج من أنظمة التكوين .

وتقوم في هذا الصدد، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية بما يأتي :

- تحليل نقص اليد العاملة المؤهلة الموجود في الاقتصاد الوطني،

- تعمل على انسجام الاحتياجات التي يبدونها القائمون بالاقتصاد مع مقاييس التسيير العقلاني للاقتصاد،

- تعد وتقتصر كل اجراء من شأنه أن يحقق اهداف التوازن المنشود،

- تدرس وتساهم في متابعة اعداد سياسات لتوزيع المكونين .

2 - تتكون مديرية تخطيط اليد العاملة المؤهلة من :

(ا) المديرية الفرعية لتقويم اليد العاملة المؤهلة،

(ب) المديرية الفرعية لتخطيط توزيع العاملين المكونين .

(ا) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتقويم اليد العاملة المؤهلة فيما يأتي :

- تحليل في اطار المخططات الوطنية للتنمية، الاهداف والسبل والوسائل المتعلقة بالاستعمال الامثل للاطارات المتوفرة في مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وفي نواحي البلاد،

- تدرس وتقتصر كل اجراء يسمح بتنسيق أنشطة التكوين قصد الاستعمال الامثل للموارد البشرية،

- تشارك مع الوزارات والهيئات المعنية في اعداد سياسة وطنية لاعادة ادماج العمال المفتربين وعائلاتهم .

– تشارك في متابعة تنفيذ البرامج والقطاعات والفروع المعنية •

2 – تتكون مديرية التخطيط الصناعي من :

- (أ) المديرية الفرعية للطاقة والبتروكيميا،
- (ب) المديرية الفرعية للصناعة الثقيلة،
- (ج) المديرية الفرعية للصناعة الخفيفة،
- (د) المديرية الفرعية للصناعة الصغيرة •

3 – تتكون مديرية التخطيط الفلاحي من :

(أ) المديرية الفرعية للتنمية الفلاحية والصيد البحري،

(ب) المديرية الفرعية لتنمية الري والغابات •

4 – تتكون مديرية تخطيط الخدمات من :

(أ) المديرية الفرعية للتوزيع والخزن،

(ب) المديرية الفرعية للنقل •

5 – تكلف المديريات الفرعية المنصوص

عليها في II – 3 (أ و ب و ج) وفي II – 3 (أ و ب) و II – 5 (أ و ب)، كل في ميدانها، بمهمة القيام بالاعمال المبينة في II – 1 أعلاه •

وتكلف المديرية الفرعية للصناعة الصغيرة بدراسة واقتراح المجالات التي تتدخل فيها الصناعات الصغيرة ودراسة تنميتها وتحليل برامج ومشاريع الاستثمارات المرتبطة بها والسهل على تناسقها مع أنشطة التنمية الأخرى •

المادة I2 : I – تضطلع المديرية العامة

للتلخيص والتنسيق الاقتصادي، بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات والهيئات المعنية والهياكل التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بما يأتي :

– تعد وتنظم، انطلاقا من المعطيات المتجمعة، المعلومات القاعدية الاجتماعية والاقتصادية على أساس مختلف الافتراضات والآفاق البعيدة والتوازنات العامة الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لاعداد المخططات ذات المدى المتوسط والطويل،

وتتولى في هذا الميدان على الخصوص ما يأتي :

– تقترح الاعمال الدائمة لتقويم طاقة لانتاج وتحسين التسيير والعمل في الوحدات والمؤسسات،
– تشارك في تنظيم ومتابعة تنفيذ البرامج والاعمال المقررة في المخطط الوطني للتنمية،
– تحلل تطور أنشطة القطاعات والفروع المعنية •

2 – تتكون المديرية العامة لتخطيط الانشطة الانتاجية من ثلاث مديريات :

– مديرية التخطيط الصناعي،

– مديرية التخطيط الفلاحي،

– مديرية تخطيط الخدمات •

المادة II : I – تتولى المديريات المنصوص عليها في المادة IO – 2، كل في الميدان الذي يعينها، ما يأتي :

– تطور التحليل الاقتصادي للمشاريع وبرامج الاستثمار وتدرس تنظيم ذلك من حيث الاختيارات والاولويات واليوميات الخاصة بتنفيذها،

– تحلل التناسق الموجود بين المشاريع الفردية والاهداف المنشودة في مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وتدرس التنسيق بين القطاعات والنواحي التي تتعلق بها،

– تقوم بكل دراسة قطاعية أو فروع أو منتجات تتعلق بتنمية القطاعات المعنية وتنشيط ذلك •

– تطور تحليل سير أنشطة القطاعات والفروع المعنية وتدرس التناسق بين أعمال الاستثمار والانتاج والتبادل وتساهم في هذا الاطار في تنشيط واعداد المخططات المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقطاعات والفروع المعنية،

– تشارك في تنظيم تخطيط أنشطة القطاع الخاص والفروع المعنية،

المادة 13 : I - تتولى مديرية التوازن الاقتصادي ما يأتي :

- تدرس التوازنات الاقتصادية الاجتماعية والتقديرية للمخططات الوطنية للتنمية في المدى القريب والمتوسط ،

- تحلل في مستوى تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية، تماسك الأعمال الاقتصادية المشتركة بين القطاعات،

- تعد وتقتراح العناصر اللازمة لاعداد تنفيذ برامج الأعمال الاقتصادية وتتبع ذلك .

2 - تتكون مديرية التوازن الاقتصادي من :

(أ) المديرية الفرعية للموارد الاقتصادية،

(ب) المديرية الفرعية للتوازن الاقتصادي والمالي .

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للموارد الاقتصادية، فيما يأتي :

- تشارك في تنشيط وتنسيق الافكار والاشغال المتعلقة بتنمية الأعمال الخاصة بالاستثمارات ذات المدى البعيد،

- تدرس تماسك أعمال الاستثمار عند تنفيذ المخطط الوطني للتنمية وتطور طرق تحليل المشاريع والبرامج،

- تدرس وتقتراح المؤشرات الرئيسية اللازمة لتخطيط الانتاج،

- تشارك في أعمال التنسيق والاعداد ومتابعة تنفيذ مخططات الانتاج وتعد في هذا الاطار الموازنات النوعية التي تخص المنتوجات الرئيسية .

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتوازن الاقتصادي والمالي فيما يأتي :

- تدرس المعادلة بين برمجة التمويل وبين الاستثمارات والانتاج وتحلل في هذا الاطار تحقيق الاهداف المرتبطة بالانتاج وصلتها بالتجارة الخارجية،

- تقوم بأى دراسة ترمى الى تحديد المحاور الكبرى لسياسة التنمية وكذا كل تفكير يرمى الى توقع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية في آفاق التنمية على المدى الطويل .

- تطور طرق التخطيط الكمية والكيفية .

وتتولى ما يلي لتنفيذ الاهداف والتوجيهات المقررة في المدى البعيد :

- تدرس وتقتراح الاطار التقنى الضروري للتنظيم،

- تقوم بتنسيق الاشغال المتعلقة باعداد المخطط السنوى،

- وتدرس، فضلا على ذلك، التوازنات الاقتصادية والاجتماعية التقديرية التي تسمح بضبط مجموع الأعمال والاجراءات الواجب القيام بها في اطار المخطط السنوى،

- تدرس وتقتراح المؤشرات الرئيسية والاطار الخاص بمتابعة تنفيذ المخطط السنوى ومراقبة الاقتصاد الوطنى على المدى القريب،

تقترح كل اجراء لازم لما يلي :

- تعد نظاما يمكن من تحسين طرق التخطيط،

- تمكن من تماسك أدوات السياسة الاقتصادية وتناسقها مع أهداف مخططات التنمية،

- تدعم التنسيق بين القطاعات عند تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية،

- تدرس وتقتراح، على ضوء انجاز المخطط الوطنى للتنمية، اجراءات التعديل المحتملة وكل اجراء من شأنه أن يساعد على تحقيق أهداف المخططات الوطنية .

2 - تتكون المديرية العامة للتلخيص والتنسيق

الاقتصادى من ثلاث مديريات :

- مديرية التوازن الاقتصادي،

- مديرية التوازن الاجتماعى،

- مديرية تنظيم الاقتصاد .

2 - تتكون مديرية التوازن الاجتماعى من :

(أ) المديرية الفرعية لتخطيط المداخل،

(ب) المديرية الفرعية لتخطيط الاستهلاك والاسعار.

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتخطيط المداخل، فيما يأتى :

- تقدر كمية العرض والطلب فى ميدان الاستخدام على المستوى الاقتصادى الجماعى وتحللها،

- تدرس وتقتراح العناصر اللازمة لرسم أهداف الاستخدام طبقا لتنمية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتتابع تنفيذها،

- تشارك فى الدراسات وفى تحديد المؤشرات التى تسمح بتقدير انتاجية العمل،

- تقيم كتلة الاجور وهيكلتها عبر فروع الأنشطة، وتشارك فى دراسة واعداد المؤشرات التى تسمح بتقدير العلاقات بين الانتاج والاجور وبين الاجور والاسعار،

- تدرس وتقتراح العناصر اللازمة لتحليل التكوين وتوزيع المداخل غير الناتجة عن الاجور وتساهم فى تحديد عناصر تأطير هذه المداخل،

- تحلل فى اطار اجمالى مجموع التحويلات والمساعدات الاجتماعية وتقدم فى هذا الشأن العناصر التأسيسية للميزانية الاجتماعية للدولة وتقتراح المؤشرات لمتابعتها.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتخطيط الاستهلاك، فيما يأتى :

- تدرس وتقتراح العناصر اللازمة لرسم الاهداف الخاصة باستهلاك العائلات فى المدى القريب والمتوسط،

- تقترح فى هذا الاطار، كل الاجراءات التى من شأنها أن تضمن المعادلة بين مداخل السكان والموجودات من الاموال والخدمات،

- تدرس وتقتراح كل الاجراءات لحد العائلات على التوفير قصد تلبية للاحتياجات الجماعية،

- تحلل التماسك بين التوازنات الاقتصادية والتوازنات المالية،

- تشارك فى تحليل آثار تحقيق الاهداف المادية على التوازنات المالية الداخلية والخارجية،

- تشارك فى متابعة التوازنات المالية فى اطار تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية،

- تشارك فى دراسة الاجراءات والادوات اللازمة لتحسين التخطيط المالى.

المادة 14 : I - تتولى مديرية التوازن الاجتماعى ما يأتى :

(أ) تدرس التوازنات الاجتماعية التقديرية الخاصة بالمخططات الوطنية للتنمية فى المدى القصير والمتوسط.

ولهذا الغرض :

- تقدر كمية الاحتياجات الاجتماعية الواجب تلبيتها فى المدى القريب والمتوسط فى ميادين الاستخدام والاستهلاك الفردى للعائلات والاحتياجات الاجتماعية الجماعية الاخرى،

- تشارك فى تحليل الآثار المرتقبة فى مستوى الاقتصاد الجماعى والبرامج وأعمال التنمية للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية فيما يخص تلبية الاحتياجات المعبر عنها،

- تدرس وتحلل اختلال التوازنات الذى قد يظهر، وتشارك فى اعداد ومتابعة الاجراءات والاعمال الرامية الى تجنب ذلك.

(ب) تشارك فى دراسة وتنسيق الاعمال والاجراءات ذات الطابع الاجتماعى فى اطار سياسة الاستخدام والمداخل والاستهلاك والاسعار، فى مستوى تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية.

(ج) تشارك فى دراسة العناصر اللازمة لاعداد ومتابعة تنفيذ الاعمال والاجراءات ذات الطابع الاجتماعى.

وتبادر لهذا الغرض، بكل الدراسات أو الاشغال اللازمة لجعل اجراءات التخطيط متلائمة مع متطلبات اللامركزية وتوطيد علاقات القائمين بتنفيذ المخطط.

— تشارك في اشغال الدراسات اللازمة لتحضير مشاريع النصوص الاولى التي تتعلق باعداد تنظيم أسلوب التخطيط،

— تدرس وتحلل كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي يرد الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتنسيق الاقتصادي، فيما يأتي :

— تدرس وتقتراح العناصر اللازمة لتماسك مراسلات الاعلام وتصميماته التي تتعلق باعداد وتنفيذ المخطط السنوي،

— تدرس وتقتراح مؤشرات التخطيط التي تضمن الربط بين أهداف المخططات الوطنية للتنمية والمخططات السنوية،

— تشارك في اشغال التخطيط المتعلقة بدعم التنسيق بين القطاعات.

المادة 16 : I — تضطلع المديرية العامة للإحصائيات باقتراح وتطبيق السياسة الوطنية للإحصاء، طبقا لصلاحيات وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في هذا المجال.

وفي هذا الاطار تلتقط وتستغل وتجمع وتفسر المعطيات والمعلومات الإحصائية من كل نوع في اطار اشغال التخطيط في المدى القريب والمتوسط والبعيد وتحسين معرفة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وعلى هذا الاساس، تنشط أو تشارك في اعداد الإحصائيات اللازمة لتحضير المخططات الوطنية للتنمية ومراقبة تنفيذها.

ولممارسة هذه المهام تقوم بما يأتي :

— يقوم بعنوان احتكار الدولة في مجال الإحصائيات بالمراقبة التقنية للمعلومات الإحصائية

— تدرس وتقتراح العناصر اللازمة لتحديد واعداد الثابتات المتعلقة بتكوين الاسعار وتحديد مستواها،

— تشارك في تحليل تطور الاستهلاك ومتابته.

المادة 15 : I — تتولى مديريةية تنظيم الاقتصاد ما يلي بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات المعنية وبالارتباط مع الهياكل المعنية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

(أ) تدرس وتقتراح وتتابع كل اجراء يرمى الى تحسين التخطيط واجراءات اعداده، وبصفة عامة تحسين نظام تسيير الاقتصاد الوطني وسيره.

وتتولى لهذا الغرض ما يلي :

— تدرس وتقتراح العناصر اللازمة لتطوير نظام التخطيط ولاسيما ما يخص تحسين البرمجة ودعم عملية اللامركزية والديمقراطية في اقامة عملية التخطيط،

— تقترح وتشارك أيضا في تتبع كل الاجراءات المتعلقة بملاءمة أشكال التسيير لمتطلبات فعالية الانشطة الاقتصادية وتوزيع معقول لمهام مختلف القائمين بالتخطيط.

(ب) تدرس تنسيق وتماسك مختلف الإدوات الخاصة بالسياسة الاقتصادية مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية.

(ج) تشارك في تتبع اعداد الاجراءات والبرامج المتعلقة بالاعمال المرتبطة بتحسين أنظمة واجراءات التخطيط.

2 — تتكون مديريةية تنظيم الاقتصاد من :

(أ) المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم،
(ب) المديرية الفرعية للتنسيق الاقتصادي.

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم، فيما يأتي :

— تدرس وتقتراح اطار للتنظيم واعداد التخطيط.

طبقا للمرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- تقدم المساعدة التقنية اللازمة لاقامة ودعم المصالح الاحصائية في ميدان التخطيط،

- تنسق اعداد البرامج الوطنية الخاصة بالاشغال الاحصائية وتتابع تنفيذها . وتشارك، في هذا الاطار، في تنظيم شبكات الاعلام الاحصائي وتنسيقها وفي تنشيط الاحصاءات والتحقيقات الاحصائية ذات الاهمية الوطنية ومتابعتها،

- تقوم بحساب الارقام الاستدلالية التلخيصية للاقتصاد وتعد بصفة دورية حسابات الدولة الاقتصادية،

- تعد الجرود والفهارس الوطنية المتعلقة بالوحدات الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية، وتضبطها باستمرار .

وتضطلع المديرية العامة للاحصائيات أيضا بما يأتي :

- تنمي استعمال تقنيات الاعلام ورسم الخرائط لتلبية حاجيات اشغال التخطيط والاحصائيات،

- تقوم مباشرة بالتحقيقات الاحصائية التي تزودها بالمعلومات اللازمة للاشغال الدورية التجارية التي تندرج ضمن السير العادي لمصالحها،

- تدرس وتقتراح الاجراءات التي تجعل جهاز الاحصاء الوطني يتلاءم مع احتياجات اللامركزية والتهيئة العمرانية،

- تقوم باعداد وتوزيع النشرات والمعلومات الاحصائية من كل نوع .

2 - تتكون المديرية العامة للاحصائيات من أربع مديريات :

- مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية،

- مديرية الاحصائيات السكانية والاجتماعية،

- مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط،

- مديرية توحيد المقاييس والاعلام الالى الاحصائي .

المادة 17 : I - تتولى مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية ما يأتي :

- تعد كل المعلومات الاقتصادية وتلتقطها وتجمعها وتحللها،

- تشارك في تنشيط الاحصائيات والتحقيقات الاحصائية وفي تأطيرها وتتبعها في هذه المجالات . وتتولى أيضا ما يأتي :

- تعد الحسابات الاقتصادية التي تستحضر ما سبق على المستوى الوطني والقطاعي وتعد الحصائل الاحصائية العامة،

- تشارك في اعداد الادوات اللازمة للتقديرات الاقتصادية .

2 - تتكون مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية من :

(أ) المديرية الفرعية للمحاسبة الوطنية،

(ب) المديرية الفرعية للاحصائيات الاقتصادية .

تمثل مهام هاتان المديرتان الفرعيتان، كل في ميدانها، في القيام بالمهام الواردة في 17 - I أعلاه .

المادة 18 : I - تتولى مديرية الاحصائيات السكانية والاجتماعية ما يأتي :

- تعد المعلومات السكانية والاجتماعية ما يأتي :

- وتشارك في تنشيط الاحصائيات والتحقيقات الاحصائية وفي تأطيرها، وتتبعها في هذه الميادين .

2 - تتكون مديرية الاحصائيات السكانية والاجتماعية من :

وتتمثل مهام هذه المديريات الفرعية، كل في ميدانها، في المهام الواردة في I - 19 أعلاه.

وفضلا عن ذلك تتولى المديرية الفرعية للاحصائيات العامة والنشرات الاحصائية ما يأتي :
- تسهر على توحيد المقاييس وعلى تقديم وتوزيع النشرات الاحصائية،

- تعد في كل عام النشرة الاحصائية السنوية للجزائر ومختلف النشرات الاحصائية العامة الدورية،

- تمسك فهرس النشرات الاحصائية الوطنية والسلسلات الاحصائية الرئيسية التي تخص التطوير الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وتضبطه باستمرار.

المادة 20 : I - تتولى مديرية توحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائي ما يلي :

- توحيد المقاييس الاحصائية وتستعمل الاعلام الآلى لعقلنة شبكات الاعلام وتسيير الفهارس الاحصائية الوطنية التابعة للوزارة وتستغل الاعلام الآلى في الاحصاءات والتحقيقات الاحصائية للوزارة وفي اقامة بنوك للمعطيات.

وتتولى في هذا الاطار على الخصوص ما يأتي :

- تساهم في اعداد القوائم الاحصائية وتقوم بجمعها وتسييرها واذاعتها،

- تسيير الفهارس الاحصائية،

- تقوم بتحليل وبرمجة تطبيقات الاعلام الآلى المرتبطة بأشغال التخطيط والاحصائيات.

2 - تتكون مديرية توحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائي من :

(أ) المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس الاحصائية والفهارس،

(ب) المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الآلى،

(أ) المديرية الفرعية للاحصائيات السكانية،
(ب) المديرية الفرعية للاحصائيات الاجتماعية.

تتمثل مهام هاتان المديريتان الفرعيتان، كل في ميدانها، في القيام بالمهام الواردة في I - 18 أعلاه.

المادة 19 : I - تتولى مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط ما يأتي :

- تعد المعلومات الاحصائية اللازمة لاشغال التهيئة العمرانية وتلتقطها وتجمعها وتحللها،

وتشارك في هذا الاطار في الاحصاءات والتحقيقات الاحصائية الوطنية، وتنشط التحقيقات الاحصائية الجهوية وتؤطرها وتتابعها،

- تنشط وتنسق أنظمة الاعلام الاحصائي والاعمال الاحصائية في المستوى الجهوي،

- تعطي دفعا لتوزيع واذاعة المعلومات الاحصائية ولا سيما النشرات الاحصائية العامة،

- تسيير الفهرس الوطني للخرائط قصد انجاز الاحصاءات والتحقيقات الوطنية وتسهر على ضبطها بصفة دورية،

- تصور المعلومات الاحصائية وتقوم بانتاج خرائطها.

وتتولى أيضا ما يلي :

- تقيم نظاما للمعلومات الاحصائية بحسب الجهات.

2 - تتكون مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط من :

(أ) المديرية الفرعية للاحصائيات الجهوية والتحقيقات،

(ب) المديرية الفرعية لرسم الخرائط الاحصائية والمعالجة الخطية للاعلام،

(ج) المديرية الفرعية للاحصائيات العامة والنشرات الاحصائية.

– تجمع كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار وتنظم الشبكات اللازمة لتقييم انجاز مشاريع وبرامج الاستثمارات.

2 – تتكون مديرية الاستثمارات من :

(أ) المديرية الفرعية للبرامج،

(ب) المديرية الفرعية لمتابعة الاستثمار،

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للبرامج فيما يأتي :

– تقدم المساعدة للهيكل المعنية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في التقييم التقني لمشاريع الاستثمارات،

– تبادر بكل الاشغال المتعلقة بتحسين الاجراءات الخاصة باعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج الاستثمارات،

– تشارك في دراسة وتحليل مشاريع وبرامج الاستثمارات ذات الطابع القطاعي المشترك على مستوى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

– تتابع الدراسات المتعلقة بالاختيارات الخاصة بالاستثمارات ونضجها،

– تدرس وتقتراح العناصر اللازمة للتحكم في التكاليف وتتابع تطورها.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لمتابعة الاستثمار، فيما يأتي :

– تقيم وتطور نظاما للفهارس الاساسية المتعلقة بتخطيط الاستثمار وبترقيم تنفيذ المشاريع والبرامج،

– تطور نظاما للتعرف على مشاريع الاستثمارات وتكيفه وتضبطه باستمرار وتعد قائمة مشاريع الاستثمارات،

– تشارك في تنظيم شبكات الاعلام اللازمة لتقييم مدى التقدم في تنفيذ مشاريع وبرامج الاستثمارات وتنسق الانشطة الخاصة بمتابعتها على مستوى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

(ج) المديرية الفرعية لجلب واستغلال الاعلام الآلي.

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس الاحصائية والفهارس، فيما يأتي :

– تنشيط اعداد تقنيات للقوائم الاحصائية وتجميعها وتسييرها وتوزيعها،

– تشارك في عقلنة شبكات الاعلام الاحصائي وتعد وتدرس الملفات التقنية للدراسات المتعلقة بتوحيد مقاييسها أو تنظيمها،

– تسيير الفهارس الوطنية التابعة للوزارة وتدرس وتقتراح المعطيات اللازمة لاقامة بنوك للمعطيات.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الآلي، فيما يأتي :

– تدرس وتقدم البرمجة الخاصة بتطبيقات الاعلام الآلي لاشغال التحقيقات الاحصائية والتخطيط.

(ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية لجلب واستغلال الاعلام الآلي، فيما يأتي :

– تنقل الاعلام الآلي من خلال سند ملائم،

– تستغل تطبيقات الاعلام الآلي.

المادة 21 – 1 تتولى مديرية الاستثمارات على أساس أهداف المخطط الوطني للتنمية في ميدان الاستثمارات ما يأتي :

– تشارك في الاشغال المتعلقة بتنمية أعمال الاستثمارات ذات المدى الطويل،

– تقوم بأى دراسة في مجال تحسين اجراءات الاستثمارات ومتابعتها،

– تقترح العناصر اللازمة لاقصى التحكم فيها وتدرس تطور تكاليفها وتتابع تطور ذلك،

– تقوم بمراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي طبقا للمرسوم رقم 71 – 133 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه،

وتتولى مديرية الادارة العامة أيضا ما يأتي :

- تدرس وتمعد وتنفذ ميزانية الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- تقدم المساعدة عند الحاجة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية قصد اعداد ميزانية تسييرها،

- تجمع وتحافظ على الوثائق المتعلقة بالميزانية، وتدرسها،

- تتولى القضايا المتنازع فيها المتعلقة بتسيير الموظفين وبالااموال العقارية والمنقولة التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

2 - تتكون مديرية الادارة العامة من :

(أ) المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعى،

(ب) المديرية الفرعية للمالية،

(ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة.

(أ) تكلف المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعى بالشؤون المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسيير والتوظيف والتكوين الخاصة بموظفى الادارة المركزية،

- تنظم وتتابع سير الخدمات الاجتماعية لصالح أعوان الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

(ب) تكلف المديرية الفرعية للمالية بتنفيذ ومعالجة جميع العمليات المالية والميزانية والمحاسبية المتعلقة بسيير الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وتتولى ما يأتي :

- تدرس وتمعد الاقتراحات المتعلقة بتقديرات تجهيز ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، وتتابع تنفيذها،

المادة 22 : I - تتولى مديرية الادارة العامة ما يأتي :

- تنفذ الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتى، اعتبارا لاحتياجات الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

* توظيف الموظفين التابعين للادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وتسييرهم،

* تنظيم الحياة المهنية للموظفين والاعوان على اختلاف اصنافهم، التابعين للادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا لقانونهم الاساسى،

- تقوم بكل دراسة تتعلق بالتسيير التقديرى للموظفين الخاضعين لسلطة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- تدرس وتقترح كل اجراء يتعلق بتنظيم وتكوين الموظفين التابعين للادارة المركزية،

- تشارك فى دراسة واعداد القوانين الاساسية لكل اصناف الموظفين التابعين للادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية؛

- تعد البرامج الخاصة باستعمال اللغة الوطنية وتقترح الاجراءات الملائمة لتنظيم قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية بما فى ذلك الادارة المركزية، قصد تحقيق الاهداف المرسومة فيما يخص استعمال اللغة الوطنية،

- تنظم فى حدود ما تسمح به القوانين والتنظيمات المعمول بها، الخدمات الاجتماعية لموظفى الادارة المركزية وتتابع وتنسق سيرها حسب الحالة،

- تسيير وتصون الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للادارة المركزية وتطبق كل اجراءات الامن التى تمليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تدرس وتقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن ظروف اقامة وتنظيم خدمات الادارة المركزية.

المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المشار إليه أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 263 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يحدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، ومهامهم بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 119 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 44 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث وظائف مكلفين بمهمة،

- تشارك في تحضير الميزانية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصاية وزارة للتخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبصفة عامة تتابع التنفيذ المحاسبي لكل الاعانات المسجلة في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

(ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية للوسائل العامة، فيما يأتي :

- تسير وتصون العقارات والادوات التابعة للادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وتطبق اجراءات الامن في المحلات التابعة للادارة المركزية وتسير حظيرة السيارات والمصالح العامة الاخرى،

- تدرس أو تشارك في دراسة المسائل المتعلقة بالمقاييس والطرق الادارية وتحفظ وتسير محفوزات وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، كما تدرس وتقتراح كل اجراء خاص بتنظيم المحفوظات وامنها،

- تدرس وتعالج القضايا التنازعية التي ترتبط بالقرارات والحالات الخاصة بالموظفين أو الاملاك والوسائل التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- تدرس وتقتراح الاجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف الخاصة باستعمال اللغة الوطنية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية. وتعد لهذا الغرض القرارات وتتولى تنفيذها وتعد حصائلها.

المادة 23 : يكون التنظيم المفصل للهيكل التابعة للادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية موضوع قرار مشترك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 75 - 70

– منصب مستشار تقني يكلف بمسائل التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الاطراف،
– منصب مستشار تقني يكلف بالمسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وتحويل التكنولوجيا،
– منصب مستشار تقني يكلف بالمسائل العلمية،

– منصب مستشار تقني يكلف بتحضير الملفات النوعية قصد دراستها في مجلس الوزراء او المجالس الوزارية المشتركة،
– منصبا مكلفين بمهمة لمساعدة المستشار التقني المكلف بمسائل التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الاطراف،

– منصبا مكلفين بمهمة لمساعدة المستشار التقني المكلف بتطبيق أعمال إعادة هيكلة المؤسسات،
– منصب مكلف بمهمة لتحضير الملفات المتعلقة بمسائل خاصة،

المادة 3 : تتم أعمال المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هي محددة اعلاه، عمل المجموعة التنظيمية الصادر في شأنها المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 – 119 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمرسوم رقم 72 – 44 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث وظائف المكلفين بمهمة بكتابة الدولة للتخطيط.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 52 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعدد لصلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون الذين يحدد عددهم ومهامهم ادناه، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الافرادية لدى الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 2 : يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التالي، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور اعلاه :

– منصب مستشار تقني يكلف بمتابعة الاشغال المرتبطة بتطبيق القانون الاساسي العام للعامل،

– منصب مستشار تقني يكلف بتنسيق أنشطة القطاع الخاص ومتابعتها على المستوى الوطني،

– منصب مستشار تقني يكلف بتطبيق أعمال إعادة هيكلة المؤسسات،

– منصب مستشار تقني يكلف بمتابعة الاشغال التي يبادر بها الحزب، وأعمال المنظمات المجاهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية،

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 - 264 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 77 - 113 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامي، المعدل بالامن رقم 74 - IO5 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - II3 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 77 - II3 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977، كما يلي :

« المادة 8 : يترأس اللجنتين المتساويتى الاعضاء مدير الموظفين والتكوين، وفي حالة وقوع مانع له يترأسها ممثله ».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981. الشاذلى بن جديد

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد بوعلام بوروبة، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة المجاهدين لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد السلام بوزان، بصفته مديرا للادارة العامة، بوزارة التجارة لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محند السعيد وضاحي، بصفته نائب مدير لتنظيم مكاتب البريد والتوزيع بمديرية مصالح البريد والمواصلات بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.